المحور الثاني: نماذج عن دعاوى القضاء الاداري في الجزائر

نتناول في هذا المحور اهم نماذج الدعاوى القضائية الادارية في الجزائر ، اهمها المنازعات الاستعجالية دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية نموذجا (المبحث الاول)، الى جانب المنازعات في المجال البيئي: منازعات العمران نموذجا (المبحث الثاني)، كما نجد منازعات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة (المبحث الثالث) ثم تليها منازعات الوظيف العمومي (المبحث الرابع) واخيرا نجد منازعات الصفقات العمومية(المبحث الخامس).

المبحث الاول : الدعوى الاستعجالية الادارية (دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية)

باعتبار قرارات الإدارة قرارات فردية وتنظيمية، لها نفس الخصائص والآثار خاصة الطابع التنفيذي، الذي يمنع الطعن القضائي بالإلغاء من وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، **هذا ماأكدته صرا حة الفقرة 5 من نص المادة 76 مكرر 4 من قانون التهيئة والتعمير[1] بنصها:**

"إن معارضة المخالف قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية أمام الجهة القضائية المختصة، لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الادارية.

والغرض من هذا المبدأ؛ هو عدم السماح للأشخاص بتعطيل عمل الادارة ووقف نشاطاتها الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة، وحسن سير المرافق العامة واستمراريتها، كون ان القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية، لكن نجد أحيانا أن ذوي المصلحة يطلبون وقف تنفيذ القرار الاداري.

يجب ان يقدم طلب الوقف على شكل دعوى ترفع وفق الشروط التي يستوجبه ق.ا.م.ا، وباستقراء مواده نجدها تشترط شروط شكلية(المطلب الاول)، وشروط موضوعية لقبول دعوى وقف التنفيذ،(المطلب الثاني). وفي حالة تأكد القاضي من توافر جميع الشروط والاجراءات القضائية، يقوم بالفصل في الدعوى من خلال اصدار امر له عدة اثار متعلقة بالقرار الإداري محل الطعن بالإلغاء(المطلب الثالث).

المطلب الأوّل

الشروط الشكلية لرفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارة:

يُستوجب لقيام دعوى وقف التنفيذ من جهة، توافر مجموعة من الشروط الشكلية العامة المشتركة في كل الدعاوى، من صفة، مصلحة، وأهلية، بالإضافة الى الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، ومن جهة اخرى، نجد أن

[1]- قانون 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج ،عدد 52 ، لسنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر ج ج، عدد 51 ، لسنة 2004 .

المشرع في ق.ا.م.ا أدرج ضمن اقسامه عنوانا خاصا بالاستعجال، بيّن فيه شروط شكلية خاصة بطلب وقف التنفيذ والتي سوف نركز عليها دون باقي الشروط العامة، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة تقديم الطلب بواسطة دعوى مستقلة من جهة، والزامية تزامن الطلب مع رفع دعوى إلغاء أو تظلم اداري من جهة اخرى.

الفرع الأول :تقديم الطلب بواسطة دعوى مستقلة:

إذا طلب المدعي إلى جانب إلغاء قرار إداري وقف تنفيذ هذا القرار، يقوم القاضي الإداري بإصدار أمر وقف تنفيذ القرار الاداري محل الطعن بالإلغاء كإجراء تحفظي، إلى غاية الفصل في موضوع الإلغاء، وهذا على الرغم من الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية، وهذا ما نستشفه من نص المادة 833 فقرة 2 من ق.إ.م.إ والتي تنص:

«غير أنه يمكن للمحكمة الادارية أن تأمر بناءا على طلب المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري. »

وهذا ما نصت عليه المادة 834 فقرة 2 من ق.إ.م.إ والتي تنص :

« تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة . »

تطبق الشروط ذاتها بالنسبة لدعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام محكمة الاستئناف لدى الجزائر العاصمة او مجلس الدولة وهذا ما أكدته المادتين 900 مكرر 8, و 910 من ق.ا.م.ا [2]، وما يمكن ملاحظته من خلال المادتين، هو أن مسألة وقف تنفيذ القرارات الإدارية تركت لتقدير القاضي في حالة طلب المدعي ذلك، كون أنّ المشرع في ق.ا.م.ا لم يحدد حالات اللجوء إلى القاضي الإداري، كما نجد أنّ المشرع يشترط رفع دعوى مستقلة أمام الجهة القضائية التي رفعت أمامها دعوى الموضوع.

الفرع الثاني : تزامن طلب وقف التنفيذ مع رفع دعوى الغاء أو تظلم اداري

تنص الفقرة الثانية من نص المادة 834 من ق.إ.م إ:

«لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ، او في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 اعلاه. » .

[2]- تنص المادة 900 مكرر 8 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر ج ج عدد 84 ، لسنة 2008 ، (معدد ومتمم) على ما يلي:
"تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المواد 833 إلى 837 من هذا القانون والمتعلقة بشروط وإجراءات وقف التنفيذ امام المحكمة الادارية للاستئناف."

هذا ما يدل ان دعوى الوقف هي دعوى متفرعة من قالب دعوى الالغاء او الطعن الإداري، الهدف منها هو ايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في الطعن بالإلغاء المرفوع في الموضوع.

هذا ما أكده مجلس الدولة في قرار له في سنة 2007 ، بمناسبة استئناف أمر استعجالي صادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء باتنة، والقاضي بوقف تنفيذ القرار البلدي المتضمن تجميد رخصة بناء.

ولقد أيد مجلس الدولة الامر الصادر من المجلس القضائي بسبب عدم الإشارة في الملف ولا في مذكرات الأطراف لوجود قضية إدارية مرفوعة في الموضوع ، وأنّ التمسك بعدم القانونية وبعدم المشروعية لا يكون إلا أمام القاضي المختص[3].

فيما يخص أجل رفع دعوى وقف التنفيذ، فالأصل أنه لا يشترط أجل معين لرفعها، إلا أنه وفي هذا الإطار، يشترط مراعاة ميعاد رفع ردعوى الالغاء أو التظلم الاداري، فإذا رفعت هذه الاخيرة خلال ميعاد الاربعة أشهر، فإنّ طلب وقف التنفيذ لا يقيد بأجل، أما إذا رفعت دعوى الالغاء خارج ميعادها، فإنّ ذلك يستدعي بالضرورة رفض طلب وقف التنفيذ.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية و الاثار المترتبة عنها

الفرع الاول :شرط الاستعجال:

يترجم شرط الاستعجال في عنصر الضرر الذي قد يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار الاداري، وما يترتب عنه من آثار يصعب تداركها، وهو ما عبّر عنه القضاء الفرنسي بالضرر الذي لا يمكن اصلاحه، أو الضرر المعتبر وعبر عنه أحيانا أخرى بالضرر الجسيم أو الحقيقي، فالاستعجال يمثل الضرورة التي لا تتحمل تأخير، وهذا ما أكد المشرع الجزائري في المادة **912 من ق.ا.م.ا** التي تنص:

" .... **يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك....** . "

نلاحظ أن المشرع لم ينص في ق.ا.م.ا على حالات الاستعجال، تاركا السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عنصر الاستعجال، وما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من عدمه .كما يشترط في الاستعجال أن يكون قائما

[3]- قرار مجلس الدولة، فهرس 56 ، صادر بتاريخ 19-07-1999، قضية (ق.م.ط) ضد بلدية بريكة، (غير منشور)، نقلا عن سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري، الجزء الثاني، منشوارت كليك، الجزائر، ص 1189.

أثناء الدعوى، ولا يمكن التأجيل أو التأخير فيه، وهذا طبقا للمادة 920 من القانون نفسه، لأن عدم وجوده أو عدم تبيانه يؤدي إلى رفض الطلب، وهذا ما أكدته المادة 924 [4].

الفرع الثاني : شرط الجدية:

يمثل عنصر الجدية؛ الشرط المشترك بين دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المرفوعة أمام القاضي الاستعجالي أو المرفوعة أمام الجهات القضائية الفاصلة في دعوى الموضوع، ومفاد هذا الشرط، هو توافر طلب الالغاء المرفوع في الموضوع على أسباب جدية وقوية ترجح إلغائه، وهذا عندما تشوب القرار الاداري إحدى العيوب التي تجعله غير مشروع، ولهذا يسمى شرط الجدية أيضا بشرط الشك الجدي في مشروعية وهذا ما أشارت اليه المادة 912.

ومن بين الاجتهادات التي تؤكد ذلك، نجد ما قضت به المحلمة العليا سنة 1982 ، عندما أكدت بأنّ القاضي لا ينطق بوقف تنفيذ قرار إداري، إلاّ إذا كان للطعن القضائي الإداري المرفوع في الموضوع حظوظ في الاستجابة إليه، وإذا كان من شأن هذا القرار تسبيب أضرار غير قابلة للإصلاح[5].

الفرع الثالث :شرط عدم المساس بأصل الحق:

يقصد بشرط عدم المساس بأصل الحق، ألا يترتب على الأمر الذي يصدره القاضي في دعوى وقف التنفيذ مساسا بموضوع الدعوى الرئيسية، الذي يجب أن يظل سليما حتى تفصل فيه محلمة الموضوع، باعتبار أنّ القاضي يصدر أمرا ذو طبيعة مؤقتة، وهذا ما نستشفه بصورة واضحة من خلال استقراء نص المادة 918 من ق.ا.م.ا ، فإذا تناول القاضي موضوع الدعوى من خلال تفسير وتأويل الحقوق والالتزامات التي تشلل موضوع النزاع، أو يؤسس قضائه على أسباب تمس أصل الحق، أو يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من أحد الطرفين، ويقضي فيها بالصحة أو البطلان، اعتبر قضائه مشوبا بتجاوز الاختصاص القضائي.

لقد كرس القضاء الجزائري صراحة شرط عدم المساس بأصل الحق في عدة مناسبات ، ويظهر موقفه واضحا من خلال قرار مجلس الدولة لسنة 2007 عندما أكد فيه أنّ القضاء الاداري الاستعجالي غير مختص بأمر المستأنف عليهم بعدم التعرض للبلدية لإتمام أشغال توصيل قنوات صرف المياه، باعتبار أنّ الطلب الاصلي في هذه الدعوى الاستعجالية يمس بأصل الحق، والمتمثل في الفصل في مدى مساس الأشغال بالحقوق العينية.

---

[4]- تنص المادة 924 من ق.ا.م.ا:

"عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب..."

[5]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم29-70 ، مؤرخ في 10-07-1982، م.ق، عدد 02، الجزائر، 1989، ص 193.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن طلب وقف تنفيذ القرارات الادارية

تتسم مراحل الفصل في دعوى وقف التنفيذ بالطابع الإستعجالي، فبمجرد قيد عريضة افتتاح دعوى وقف التنفيذ، يباشر المستشار المقرر لدى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى وقف التنفيذ في التحقق من توفر شروط قبول الطلب بصفة عاجلة، وتقلص بالنسبة للإدارة الآجال الممنوحة لتقديم ملاحظاتها حول الطلب، نظرا للطابع الاستعجالي للدعوى، كما يجوز للمحلمة أن تفصل دون إجراء تحقيق، إذا تبيّن لها من خلال طلب وقف التنفيذ أنّ رفض هذا الطلب مؤكد.

يقوم المحكمة الادارية او التشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى لدى محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة، أو القاضي الاستعجالي، بالفصل في طلب وقف التنفيذ في أقرب الآجال، و ذلك من خلال استصدار أمر مؤقت بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه موضوعيا بالإلغاء، سواء تعلق الامر بالاستيلاء أو التعدي او الغلق الاداري ويتم تبليغ الأمر خلال 24 ساعة، وعند الاقتضاء، يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين، و إلى الجهة الادارية التي أصدرت القرار الاداري .و في حلالات الاستعجال القصوى ان يفصل في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.وحسب المادة 920 من ق .إ.م.إ أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الاساسية المنتهلة من الاشخاص المعنوية العامة.

يحدد المدى الزمني لآثار وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بالفترة الفاصلة بين الأمر الصادر بوقف التنفيذ، والحكم الفاصل في دعوى الالغاء، كما تلزم الادارة بعدم إصدار قرارات إدارية أخرى لها صلة بالقرار الإداري محل الوقف[6].

يترتب عن وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، تعليق الطابع التنفيذي للقرار، فإذا صدر أمر بوقف تنفيذ رخصة بناء، فللقاضي الاستعجالي أن يأمر من جهة، الإدارة مصدرة الرخصة بوقف تنفيذ القرار المتعلق بالرخصة من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي لأمر وقف التنفيذ، ومن جهة أخرى، له أن يأمر المستفيد من رخصة البناء بوقف أشغال البناء إلى حين الفصل في موضوع الدعوى .وإذا كان الأمر الصادر في دعوى وقف التنفيذ، هو كلم يحوز حجية الشيء المقضي فيه في مجال وقف التنفيذ له صلة بدعوى الإلغاء، فإنه لا يمس بأصل الحق ولا يتعرض لموضوعه،

للقاضي ان يأمر الادارة بضرورة امتناعها مؤقتا عن تنفيذ القرار في انتظار صدور الحكم الفاصل في الموضوع، إلاّ أنه لا يقيد الجهة القضائية أثناء الفصل في دعوى الإلغاء، فتملك السلطة الكاملة في النظر في موضوع الدعوى المعروضة أمامها، وهذه الحجية موقوفة على الحلم الصادر في الموضوع، فإذا رفض قاضي الموضوع طلب إلغاء القرار

[6]– انظر المادتين 836 و 917 من ق.ا.م.ا .

الاداري، فإنّ ذلك يستدعي انتهاء مفعول أمر وقف تنفيذ القرار الاداري، أي إنتهاء حجيته ، وبالتبعية تشرع الادارة في مواصلة تنفيذ قراراها[7].

كما يكون أمر وقف تنفيذ القرار الاداري قابلا للطعن فيه بالاستئناف وباستقراء المادتين 837 و 937 من ق.ا.م.ا، نجد أنّ الاستئناف يشمل فقط الأوامر الصادرة من المحاكم الادارية والذي يقدم أمام محاكم الاستئناف الادارية ، كما جعل المشرع في نفس المادتين ميعاد الطعن بالاستئناف هو 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني، وبالمقابل، لا يمكن الطعن في الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة.

[7] - RICHARD Jean-Emmanuel, L'exécution des décisions juridictionnelles d'annulation du permis de construire en droit Français, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit et des sciences politiques, université de Nantes,1979, p. 54.